من ذكر الرجال ولا من ذكر النساء فنزلت ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض
ونزلت ان المسلمين والمسلمات ونزلت هذه الاية فهي اخر الثلاثة نزولا او اخر
ما نزل بعد ما كان ينزل في الرجال خاصة واخرج ابن جرير عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده
وعبادته لا شريك له واقام الصلوة واتى الزكوة فارقها والله عنه راض قال
انس وتصديق ذلك في كتاب الله في اخر ما انزل فان تابوا واقاموا الصلوة
واتوا الزكوة الاية **قلت** يعني في اخر سورة نزلت وفي البرهان لامام الحرمين
ان قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية من اخر ما نزل وتعقبه ابن
الحصار بان السورة مكية باتفاق ولم يرد نقل بتاخر هذه الاية عن نزول السورة
بل هي في محاجة المشركين ومخاصمتهم بمكة انتهى **تنبيه** من المشكل على ما تقدم
قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فانها نزلت بعرفة عام حجة الوداع وظاهرها
اكمال جميع الفرائض والاحكام قبلها وقد صرح بذلك جماعة منهم السدي
فقال لم ينزل بعدها حلال ولا حرام مع انه ورد في اية الربا والدين والكلالة
انها نزلت بعد ذلك وقد استشكل ذلك ابن جرير وقال الاولى ان يتاول على انه
اكمل لهم دينهم باقرارهم بالبلد الحرام واجلاء المشركين عنه حتى حجه المسلمون
لا يخالطهم المشركون ثم ايده بما اخرجه من طريق ابن ابي طلحة عن ابن عباس
قال كان المشركون والمسلمون يحجون جميعا فلما نزلت براءة نفي المشركون عن البيت
وحج المسلمون لا يشاركهم في البيت الحرام احد من المشركين فكان ذلك من تمام
النعمة واتممت عليكم نعمتي

النوع التاسع معرفة سبب النزول

افرده بالتصنيف جماعة اقدمهم علي بن المديني شيخ البخاري
ومن اشهرها كتاب الواحدي على ما فيه من اعواز وقد اختصره الجعبري فحذف
اسانيده ولم يزد عليه شيئا والف فيه شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر كتابا مات
عنه مسودة فلم نقف عليه كاملا وقد الفت فيه كتابا حافلا موجزا محررا لم يؤلف
مثله في هذا النوع سميته لباب النقول في اسباب النزول قال الجعبري
نزول القران على قسمين قسم نزل ابتداء وقسم نزل عقب واقعة او سؤال وفي هذا

النوع

مسائل الاولى زعم زاعم انه لا طائل تحت هذا الفن لجريانه مجرى التاريخ
واخطا في ذلك بل له فوائد منها معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم
ومنها تخصيص الحكم به عند من يرى ان العبرة بخصوص السبب ومنها ان
اللفظ قد يكون عاما ويقوم الدليل على تخصيصه فاذا عرف السبب قصر التخصيص
على ما عدا صورته فان دخول صورة السبب قطعي واخراجها بالاجتهاد
ممنوع كما حكى الاجماع عليه القاضي ابو بكر في التقريب ولا التفات الى من شذ
فجوز ذلك ومنها الوقوف على المعنى وازالة الاشكال قال الواحدي لا
يمكن معرفة تفسير الاية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها وقال
ابن دقيق العيد بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القران وقال
ابن تيمية معرفة سبب النزول يعين على فهم الاية فان العلم بالسبب يورث
العلم بالمسبب وقد اشكل على مروان بن الحكم معنى قوله تعالى لا تحسبن الذين
يفرحون بما اتوا الاية وقال لئن كان كل امرئ فرح بما اتى واحب ان يحمد بما لم
يفعل معذبا لنعذبن اجمعون حتى بين له ابن عباس ان الاية نزلت في اهل الكتاب
حين سالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتموه اياه واخبروه بغيره واروه
انهم اخبروه بما سالهم عنه واستحمدوا بذلك اليه اخرجه الشيخان وحكي
عن عثمان بن مظعون وعمرو بن معدي كرب انهما كانا يقولان الخمر مباحة
ويحتجان بقوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية
ولو علما سبب نزولها لم يقولا ذلك وهو ان ناسا قالوا لما حرمت الخمر كيف بمن
قتلوا في سبيل الله وماتوا وكانوا يشربون الخمر وهي رجس فنزلت اخرجه احمد
والنسائي وغيرهما ومن ذلك قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر فقد اشكل معنى هذا الشرط على بعض الائمة حتى
قال الظاهرية بان الايسة لا عدة عليها اذا لم ترتب وقد بين ذلك سبب النزول
وهو انه لما نزلت الاية التي في سورة البقرة في عدد النساء قالوا قد بقي عدد
من عدد النساء لم يذكرن الصغار والكبار فنزلت اخرجه الحاكم عن ابي فعلم بذلك
ان الاية خطاب لمن لم يعلم ما حكمهن في العدة وارتاب هل عليهن عدة او لا وهل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1